

اللائحة المالية لليزانة والحسابات

الباب الأول

الميزانية

مادة ١ - يكون لكل من الميئتين التنفيذتين المنصوص عليهما في المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ميزانية مستقلة قائمة بذاتها ، وتشتمل جميع الإيرادات المظاورة (التوقع) تخصيصها والمصروفات (الاعتمادات) المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٢ - السنة المالية للؤسسة تبدأ من أول يولير (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من السنة التالية .

مادة ٣ - تحد كل هيئة تنفيذية مشروع الميزانية مقسمًا إلى أبواب وبنود وأقسام بنود (فترات) على أساس تقديرات المختصين بها وتحسب هذه التقديرات مذكورة فضليّة تبين الأسس التي بنيت عليها ، ويوضح في تقييم الإيرادات أنواعها والمريوط (المقدر) لها في ميزانية السنة الجارية والمطلوب ربطه (المقترح تقييمه) للسنة التالية وأسباب الفرق إن وجد .

ويجب أن تكون هذه التقديرات مبنية على قيمة الإيرادات الأصلية بدون استرداد مصروفات (فقات) التحصيل منها .

كما يبين في تقييم المصروفات (الاعتمادات) (أنواعها والمريوط) (المخصص) لها في ميزانية السنة المالية الجارية والمطلوب ربطه (تحصيده) للسنة التالية وأسباب ما يطلب إنشاؤه أو إلغاؤه للوظائف وما يطلب زيارته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للمصروفات (الفقات) .

مادة ٤ - ترسل كل هيئة تنفيذية مشروع الإيرادات ومشروع المصروفات (الاعتمادات) بعد عرضه على مجلس الإدارة وموافقته «إليه» إلى وزارة الخزانة في المواعيد التي تقررها هذه الأخيرة .

كذلك ترسل صورة من تقديرات الباب الأول - لديوان المظفين [بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الجنوبي ، أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الشمالي ترسل إلى وزير الخزانة للإقليم وذلك إلى أن يتم إحداث أربع ديوانات الموظفين به]

مادة ٥ - المبلغ المتنصى إدراجه في مشروع الميزانية لغاية (راتب) كل موظف أو مستخدم داخل هيئة العمل (المستخدمين) هو متربط درجة هذا الموظف أو المستخدم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار وضع مرفق سكل حديد وجه بحرى تحت الحرارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ بوضع مرفق سكل حديد وجه بحرى تحت الحرارة الإدارية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد المهندس إبراهيم شفيق محمود سالم حارساً على المرفق ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٧ مكرر لسنة ١٩٥٩ باستمرار الحرارة الإدارية على المرفق المذكور لمدة تتمى في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ،

قررت :

مادة ١ - تستمر الحرارة الإدارية على مرفق سكل حديد وجه بحرى إلى نهاية عقدى الامتياز في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في القرارات ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ و ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار بمدربراسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية لليزانة والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ،

قررت :

مادة ١ - يعدل بأحكام اللوائح المرافقه لهذا القرار في شأن الميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات الخاصة بإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر